

المجلس الرابع والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لأن الله يقول واهل الحق يوم حصاد فلا يشترط بذلك الحول فلو كان عند الإنسان نقل أو ساور تخرج في العام مرتين. هل لم تضر
الحائض؟ لا معنى أن تضر الحوض وتحط يوم حصاد الفتنة - 00:00:00

وكذلك وكذلك المحافل فيها خلاف وستأمر بنا أن شاء الله المسألة في قول أهل البلد سواء كان الحبوب والثمار أو ما غير ذلك ولا
زكاة فيها إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخمس وسنذكر في هذه المسألة في بابه - 00:00:22

فإذا كان عند الإنسان مثلاً أربعون شاة فإذا وجب عليه قاد شعب واحد. ليس كل من حال عليه الحق. شخص يا إخوان مثلاً سنوجه
اليه. شخص عنده يعرفها قبل النوم قد يكون لدى تولد ونستفيد من لبنيها - 00:01:14

زود أربعة من البحر نافذة أربعون عندهم تاجر بها وهذى واحدة نعم. الزكاة في الغلب هل تتثنّى؟ يعني النم على شأننا أفضل؟
يعني نشتتم في هذه القرعة الحوض ويكون تسعه وثلاثون. وقبل شهر تحصل علىكم - 00:01:47

ثم نعم نعم فإذا كان عند الإنسان واحدة فلو توالدت في بلاد هذا الحر وواحداً وعشرين فيجب عليه من كل شاتين. نعم لماذا؟ لأن
النتائج تابع للحاصل لا مع الذي ولد في خلال هذا العام لم يكن عليه الحق - 00:03:11

وأيضاً لا يشترط الحول بوجوب زكاة العيد. الذي يكفر بمال الإنسان الذي بلغ نصابه. نعم لا يستطيع الإنسان حتى الصباح مما فيما
مضى هذا الحول. نعم الذي الذي حصل في هذا الباب - 00:03:58

و قبل الاب وجب عليه قال لك ابنتي نعم لأن هذا يشترط فيه ان تكون الأرض معدة للتجارة اللي بيشتغل في هذا ان تكون الأرض
محددة للتجارة. او لا مما هي معدة للتجارة؟ لا عندي ارض - 00:04:38

واذا بيعها فنستفيد من ثمننا اما بتجارة الزمن او يزوج الابن او يريد من اجل بين موعد البيع وبينما اعد للتجارة. ما عدم البيع تركت
فيه. اما لم تستوري للتجارة - 00:05:08

نعم اشهد من عطاء وما يكتسب الإنسان بعملية كل هكذا تدرك فيه الزكاة حتى يحل عليه الحول وهو إنما نعم هذا قول قال الثاني
ولما تجد فقط في الحبوب والثمار - 00:05:34

واذهب الطائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين قد كان الحسن وغير يفتون بهذا القول ولكن ولكن مؤسسة بعمل مقاولات لا
للدولة يومين للحديد ليس عن مسلم صدقة في عبد ولا بن - 00:06:34

وكذلك لا تقاد أصحابها إلى اليوم لا زكاة فيها أعياد السيارات التأجير لا زكاة في أحياء. إنما الزكاة في ريعها إلى ماله ويزكيهما جميعاً
ليس فتایع لما قبله نعم ولا وكذلك لا زكاة - 00:07:23

ومشتقاته كما اطلق الان من شركات ذات التنمية والحرير والزقاء في احد ومستقبل سيدنا وكذلك لا زكاة التي تعد التي تعد
الاستفادة من لبنيها وهو يعيقها إنما يخرج منها لا اذا حاب عليها - 00:08:44

من بعض الأشياء السابقة ان شاء الله تعالى. زكاة الحروب دائمًا الجانب الغالب لمصلحة التاجر. بخلاف زكاة بهيمة الأنعام والثمار.

سنرجح جانب اه الذي يستجده الفقير السبب ان زكاة الشمار زكاة عليه الاضحية بخلافها والتجارة - 00:09:24

الآن سنوقف جانب مصلحة التاجر على مصلحة الفقير والعكس مسألة المتفق عليها نعم لأن هذا وجدوا زكاة في أحياناً لهاحصل

الناس ضرر عظيم. وتعطلت تجارتة. ونقل الكثير عن البيع تذهب في النهاية - 00:09:54

او فكل هذه الاشياء لا تكاد فيها. للبيع وانما تجد زكاة ان شاء الله بالاجماع نصاب كل نوع من وطن ان شاء الله بحسابه ولو كانت هذه الزيادة قليلة. وكذلك - 00:10:45

وما بهما الوقت ومن بين النصابين في اشياء اذا كان السائق اذا كان عنده ست ما يتغير سبع ما يتغير ما يتغير الى هذا الوقت الزائد بين نصابين خمسمائة ريال وزادت عشرة ريال بحسابها ما يسقط شيء نعم - 00:11:45

ومنه عن بعض الصحابة انه قالوا ليس فيما قل من خمسة دار فماذا كتب بالحجاب؟ قال ان السائلة فهي من الانعام السائبة من بهيمة الانعام لا والصواب ان الشائمة تكون في الابل - 00:12:33

والبقر والغنم. وهذه مسائل الخلاف وقد جاء في حديث باسل بن حكيم عن ابي عن جد قال مساحتها الابل تكون في الابل الابل وشاهد قال رحمه الله - 00:13:07